سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

حاشية

الشَّيخ صالح آل الشيخ

حفظه الله تعالىٰ

علىٰ

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام

لابن دقيق العيد

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ

النسخة الإلكترونية الأولىٰ

الدرس الثالث

الشيخ لم يراجع التفريغ

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

الْحَدِيثُ الثَّانِي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ».

ذكر الوجه الأول ثم قال:

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ مَعْنَىٰ: (الْحَدَثِ) فَقَدْ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: الْخَارِجُ الْمَخْصُوصُ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَيَقُولُونَ: الْأَحْدَاثُ كَذَا وَكَذَا.

الثَّانِي: نَفْسُ خُرُوجِ ذَلِكَ الْخَارِجِ.

الثَّالِثُ: الْمَنْعُ الْمُرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْخُرُوجِ. وَبِهَذَا الْمَعْنَىٰ يَصِحُّ قَوْلُنَا: (رَفَعْتُ الْحَدَثَ) وَ(نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ) فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَارِجِ وَالْخُرُوجِ قَدْ وَقَعَ.

وَمَا وَقَعَ يَسْتَحِيلُ رَفْعُهُ، بِمَعْنَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ وَاقِعًا.

وَأَمَّا الْمَنْعُ الْمُرَتَّبُ عَلَىٰ الْخُرُوجِ: فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكَمَ بِهِ، وَمَدَّ غَايَتَهُ إِلَىٰ اسْتِعْمَالِ الْمُكَلَّفِ الطَّهُورَ، فَبِاسْتِعْمَالِهِ يَرْتَفِعُ الْمَنْعُ؛ فَيَصِحُّ قَوْلُنَا: (رَفَعْتُ الْحَدَثَ) وَ(ارْتَفَعَ الْحَدَثُ) أَيْ ارْتَفَعَ الْمَنْعُ الَّذِي كَانَ مَمْدُودًا إِلَىٰ اسْتِعْمَالِ الْمُطَهِّرِ.

وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ يَقْوَىٰ قَوْلُ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لِأَنَّا لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرْتَفِعَ: هُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَخْصُوصَةِ، وَذَلِكَ الْمَنْعُ مُرْتَفِعٌ بِالتَّيَمُّمِ. فَالتَّيَمُّمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ رَفْعَهُ لِلْحَدَثِ مَخْصُوصٌ بِوَقْتٍ مَا، أَوْ بِحَالَةٍ مَا؛ وَهِيَ عَدَمُ الْمَاءِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبِدْعٍ[1]، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهَا. وَقَدْ كَانَ الْوُضُوءُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَاجِبًا لِكُلِّ صَلَاةٍ، عَلَىٰ مَا حَكَوْهُ وَلَا نَشُكُّ أَنَّهُ كَانَ رَافِعًا لِلْحَدَثِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ؛ وَهُوَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنِ انْتِهَائِهِ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ: أَنْ لَا يَكُونَ رَافِعًا لِلْحَدَثِ. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ؛ أَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

---

(١) (بِبِدْعٍ)؛ يعني بجديد؛ بشيء ليس له نظير في الشريعة؛ بل له نظائر! !.

نَعَمْ هَاهُنَا مَعْنًى رَابِعٌ، يَدَّعِيهِ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَنَّ الْحَدَثَ وَصْفٌ حُكْمِيٌّ مُقَدَّرٌ قِيَامُهُ بِالْأَعْضَاءِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْأَوْصَافِ الْحِسِّيَّةِ. وَيُنْزِلُونَ ذَلِكَ الْحُكْمِيَّ مَنْزِلَةَ الْحِسِّيِّ فِي قِيَامِهِ بِالْأَعْضَاءِ.

فَمَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ - كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ - يُزِيلُ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْحُكْمِيّ؛ فَيَزُولُ الْمَنْعُ الْمُرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ الْحُكْمِيِّ.

وَمَا نَقُولُ: بِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَذَلِكَ الْمَعْنَىٰ الْمُقَدَّرُ الْقَائِمُ بِالْأَعْضَاءِ حُكْمًا بَاقٍ لَمْ يَزُلْ، وَالْمَنْعُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ زَائِلٌ.

فَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ نَقُولُ: إِنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ الْوَصْفُ الْحُكْمِيُّ الْمُقَدَّرُ وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ زَائِلًا.

وَحَاصِلُ هَذَا: أَنَّهُمْ أَبْدَوْا لِلْحَدَثِ مَعْنًى رَابِعًا، غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الثَّلَاثَةِ الْمَعَانِي. وَجَعَلُوهُ مُقَدَّرًا قَائِمًا بِالْأَعْضَاءِ حُكْمًا، كَالْأَوْصَافِ الْحِسِّيَّةِ، وَهُمْ مُطَالَبُونَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَدُلُّ عَلَىٰ إِثْبَاتِ هَذَا الْمَعْنَىٰ الرَّابِعِ، الَّذِي ادَّعَوْهُ مُقَدَّرًا قَائِمًا بِالْأَعْضَاءِ، فَإِنَّهُ مَنْفِيٌّ بِالْحَقِيقَةِ، وَالْأَصْلُ مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ لَهَا، وَيَبْعُدُ أَنْ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ عَلَىٰ ذَلِكَ.

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداهم إلىٰ يوم الدين.

اللّٰهمَّ إنا نسألك علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، وقلبا خاشعًا، ودعاءً مسموعًا، اللّٰهمَّ علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا أرحم الراحمين.

أما بعد،

فهٰذا (**الْحَدِيثُ الثَّانِي**) من هذه العُمدة «عُمدة الأحكام» لفظُهُ: « **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ** ».

وقد قدّمت لك أن فهم هذا الحديث ينبني علىٰ فهم كلماتٍ فيه:

فمنها قوله: « **لَا يَقْبَلُ اللهُ** » (لا يقبل) ما معنىٰ النفي هاهنا؟ وقد ذكرناه في الدرس الماضي.

والثانية معنىٰ الحدَث؛ في قوله : « **إِذَا أَحْدَثَ** » فما هو هذا الحدَث؟

قال هنا الشارِح: (فِي تَفْسِيرِ مَعْنَىٰ: (الْحَدَثِ) فَقَدْ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ)

فيُطلق الحدَث علىٰ نفس الخارج الذي ينقض الوضوء، نفس الخارج يُطلقُ عليه حدَث؛ يعني عين الخارج .

وقال: يُطلق أيضًا علىٰ الخروج، أحدَثَ أي خرج منهُ تلك الأشياء، فالخروجُ نفسهُ يُطلق عليه أنه حدَث.

والثالث: أنه ما يترتّب علىٰ ذلك ما يترتّب علىٰ ذلك. يقول وهذا هو الذي يصحّ حين يقول القائل: (رَفَعْتُ الْحَدَثَ)، رفعتُ الحدَث؛ يعني رفعَ شيئًا يُسمّىٰ الحدَث، فما هو؟

هل هو الخارج؟ الخارج انتهىٰ لا يصح أن يُوصف برفع.

هل هو نفس الخروج؟ الخروج انتهىٰ.

فإذًا قال: قول القائل: (رَفَعْتُ الْحَدَثَ) وهذا جارٍ عند كثير من الفُقهاء معناهُ: رفعتُ ما ترتّب علىٰ خروج تلك الأشياء، وهذا هو المعنىٰ الثالث عنده، رفعتُ ما ترتّب علىٰ خروج تلك الأشياء من منعها؛ التي ترتّب علىٰ خروج تلك الأشياء منعه من الصلاة ، من مسّ المصحف، منعه من التلاوة إذا كان حدثًا أكبر ونحو ذلك .

هنا قال بناءً علىٰ أصله وكذلك قول قائل: (نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ) وهذا معلومٌ أنه إنما يقوله الذين يجوّزون الجهر بالنيّة.

ومن المُتقرّر عندكم أن الجهر بالنيّة لفظًا أن هذا من البِدَع لأن النبي ﷺ ولأن صحابته الكرام لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنهم جهروا بذلك، وهذه عبادة من العبادات فإذ تركوها مع قيام المُقتضي بفعلها ودُعاء الحاجة إليه دلَّ علىٰ أنه باطلٌ وبِدعَة علىٰ الأصل المُقرّر في علامات وأصول البِدع.

هنا هٰذه المسألة الثالثة تفرَّع منها إلىٰ شيء؛ وهي أن قول القائل: (رفعتُ الحدَث) يعني رفعتُ ما ترتّب علىٰ خروج تلك النواقض للطهارة، كيف يرفعُها؟

يرفعُها إما بالوضوء أو بالتيمّم.

نقول: إذًا؛ علىٰ هذا ما دام أن الحدَث وصفٌ وليس شيئًا معنىٰ يلحق البدن بهذه الأشياء التي خرجت فمعنىٰ ذلك أن القائلين بأن (التيمّم مُبيح لا رافع)، أن هذا ليس بجيّد، يقول: وهذا القول يقوّي

قول من يقول: (إن التيمّم رافعٌ للحدَث لا مُبيحٌ للصلاة ونحوها)، وهذا هو الصحيح الصحيح عند المُحقّقين أن التيمُّمَ رافع؛ بمعنىٰ أنه يُستباح بالتيمُّم ما يُستباح بالوضوء، وأنه ليس مُبيحًا فقط؛ بل هو رافع، وسيأتي تفصيل لهذه الكلمة والفروق بينها في درس الفقه إن شاء الله تعالىٰ .

فهنا خلَص بعد هذا إلىٰ كلمة وهي أن هناك معنًىٰ رابع، يُمكن أن يُخرَّج معهُ و به قول من يقول إن التيمُّم مُبيح لا رافِع، ليس هذا الآن مقام ذكر التفاصيل؛ لكن نُضيف إلىٰ أن الحدَث أيضًا أُطلِقَ عند طائفةٍ من العلماء بأنه ما أوجبَ وضوءًا أو غُسلًا هذا هو الحدَث.

وأيضًا قالوا: إن الحدَث هو وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع الصلاة ونحوها، وهذا قريبٌ من الثالث لأنه مُترتّبٌ علىٰ خروجِ النواقض؛ علىٰ خروجِ الأشياء المخصوصة التي تنقُضُ الطهارة .

قوله هنا: (ما أوجب وضوءًا أو غُسلًا) هذا يحتاج في معرفتِهِ إلىٰ أدلّة أُخرىٰ، وهذا أقرب للفهم لأن قول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» الحدَث هذا معنىٰ شرعي، ليس بمعنىٰ لغوي هو لهُ معنىٰ في اللغة؛ لكن الشرع نقلهُ من معناه في اللغة إلىٰ معنىً جديد مثل ما نقل الصلاة والزكاة والغُسل ونحو ذلك.

فإذًا لا بدّ أن يُنظَر فيه إلىٰ إلىٰ الشارع، أليس كذلك؟!

فإذًا الاصطلاح قد يُقيّد أو يُوسّع أشياء إنما تُستفاد من الشارع، فلهذا تعريف من عرَّف الحدَث بأنه ما أوجب غُسلًا أو وضوءًا في الشَّرع، هذا قريب وواضح، فالحدَث ما هو؟

هو الذي حكَمَ الشرع بأنه من حصل له فإنه يجب أن يتوضأ، أو من حصل له فإنه يجب أن يغتسل، أما قول القائل مثلًا إن الحدَث وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، فهذا صحيح لكن ثمَّ اعتراض عليه في نحو غُسل الميت، وقوله: إن الحدَث هو ما خرَج فِعلًا؛ فإن هذا خبَث فإن هذا خبَث وليس بِحدَث، وقد يُطلق حدَث عليه حدَث من باب التجوّز، أما نفس الخروج نفس الخروج فهو الموافق لما جاء في هذا الحديث قوله: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ».

أبو هريرة رضي الله عنه سُئِلَ ما الحدَث؟ قال: فُساءٌ أو ضُراط. وهذا يدل علىٰ أن أبا هريرة فسّرهُ بهذا الشيء الخارِج أو بالخروج فإنهما في هذه الحالة مُتلازِمان؛ لكن يظهر أن تفسيره بِالخروج لا بالخارِج؛ لأنه قال هنا: « إِذَا أَحْدَثَ » وهذا يُناسبها إذا خرج منه شيء، فهو مُعلّقٌ إذًا بالخروج هنا.

طبعًا الخروج هو الحدَث والخروج أوجبَ وضوءًا، فرجعنا إلىٰ أن أنسب التعاريف الموافق للفظ هذا الحديث ولغيره من الأحاديث أن الحدَثَ هو ما أوجب وضوءًا أو غُسلًا.

نعم إن هذا التعريف لا يجري علىٰ اصطلاح أهل الحدود والتعريفات؛ لكنه هذا هو الذي يقبلهُ المُتعلِّم ويفهمه بسهولة.

وَأَقْرَبُ مَا يُذْكَرُ فِيهِ: أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْمَانِعُ، كَمَا يُقَالُ، وَالْمَسْأَلَةُ مُتَنَازَعٌ فِيهَا.

فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ بِطَهُورِيَّةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ طَهُورِيَّتِهِ أَوْ بِنَجَاسَتِهِ: لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ انْتِقَالُ مَانِعٍ إِلَيْهِ، فَلَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

هذه كلمة مهمّة وهي (أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ) قال جماعة من العلماء؛ طوائف كثيرة من العلماء: إن الماء المستعمل في طهارةٍ واجبة هذا الاستعمال يسلُب عنه الطهورية، فلا يصبحُ فلا يُصبح عندهم طهورًا بل يُصبح طاهرًا،

فيقول هنا: لأي معنًىٰ سُلِبَ عندهم؟ فليس لأجل أن الحدَث قام بالأعضاء، وهذا الحدَث انتقل من العضو إلىٰ الماء، ليس لهذا المعنىٰ، ولا يمكن أن يخطر بالبال هذا المعنىٰ؛ لأن الحدَث وصف لا عين، وهذا الوصف والمعنىٰ لا ينتقل إلىٰ الأعيان بلمسها أو بمرورها علىٰ الأعضاء.

فإذًا يكون هنا عندهم إن الماء المستعمل عند من قال: إنه إذا استُعمِلَ الماء الطهور استعمِلَ في طهارةٍ واجبةٍ فإنه تُسلَبُ عنه صفة الطهورية؛ فإنهم عند هؤلاء ليس لأجل أن الحدَث انتقل من العضو إلىٰ الماء ،ولكن لأجل معنىٰ تعبُّدي عندهم.

ونحن نقول إن الصواب: إن الصحيح كما يأتي تقريره إن شاء الله في الفقه، أن الراجح و الصواب أن الماء المستعمل في طهارةٍ واجبة أو في طهارةٍ مُستحبّة أنه طهور، فإن الاستعمال لا يسلبُهُ الطُهوريّة، وهذا ظاهر؛ لأنه لا دليلَ واضح يدُلُّ علىٰ أن الماء المُستعمل تُسلَبُ عنه الطُهوريّة.

فإذًا هُما قولان في الماء المستعمل، وأضعف أضعفها لو قال قائل: إن الماء المستعمل في طهارةٍ مُستحبّة فإنه يُكرَه أو لا يُتطهّر به؛ تُسلَب عنه الطُهوريّة فهذا أضعفها.

والمتوسط منها من قال: إن المستعمل في طهارةٍ واجبة أنه يسلُب الماء؛ يعني هذا الاستعمال في طهارةٍ واجبة يسلُب عن الماء الطهوريّة.

والصواب أن الاستعمال لا يسلُب عن الماء الطَهوريّة إذ لا دليل علىٰ ذلك.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ (الْحَدَثَ) عَامًّا فِيمَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ، فَإِذَا حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ - أَعْنِي قَوْلَهُ: «**إِذَا أَحْدَثَ**» - جَمَعَ أَنْوَاعَ النَّوَاقِضِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ هَذَا الِاسْتِعْمَالِ، لَكِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ فَسَّرَ الْحَدَثَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ - لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ - بِأَخَصَّ مِنْ هَذَا الِاصْطِلَاحِ، وَهُوَ الرِّيحُ، إِمَّا بِصَوْتٍ أَوْ بِغَيْرِ صَوْتٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ مَا الْحَدَثُ؟ فَقَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. وَلَعَلَّهُ قَامَتْ لَهُ قَرَائِنُ حَالِيَّةٌ اقْتَضَتْ هَذَا التَّخْصِيصَ.

هنا الحدَث هو ما ذكرت لكم استعمال الفقهاء له علىٰ أنه ما أوجب وضوءًا أو غُسلًا؛ فقول النبي ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ ..**» يعني إذا انتقض وضوءه، أو إذا وجَبَ عليه وضوء، أو وجَبَ عليه غُسل، فيدخل في ذلك جميع النواقض الثمانية للطهارة.

هنا قال: إن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسَّر الحدَث بالفُساء أو الضُراط، فلِمَ فسَّر بذلك؟

توجّه له أنه قد قامت قرائن حالية؛ يعني من حال السائل الذي سأل ما الحدَث علىٰ أنه يريد أن يُنبَّهَ علىٰ هذا بخصوصه، علىٰ أن من الحدَث الفُساء أو الضُراط؛ لأنه قد يتبادر لبعض أو قد يظن بعض السائلين أنه لا يدخل فيه هٰذا.

فيقول: إن أبا هريرة قام عنده من واقع الحال حال السائل أنه فاته أن هذا من الحدَث فمثَّل بهذا، والذي عليه كثيرٌ من أهل العلم أن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نبَّهَ بالأدنىٰ علىٰ الأكثر؛ فإن التنبيه بخروج الريح هذا يدخل فيه النوم، ويدخل فيه ما هو أغلظ منه أغلظ من خروج الريح وهو خروج البول خروج الغائط خروج الدم إلىٰ آخره من أنواع نواقض الطهارة، فأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لفقهِهِ ومعرفته نبَّهَ بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، وقد يكون في هذا التنبيه رعاية للحال لأنه نبّه السامع لمعرفته بحاله -هذا السائل- بالأدنىٰ الذي هو خروج الريح علىٰ ما هو أعلىٰ من خروج الريح؛ وهو خروج الأعيان الخبيثة ونحو ذلك .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّهُ ﷺ نَفَىٰ الْقَبُولَ مُمْتَدًّا إِلَىٰ غَايَةِ الْوُضُوءِ. وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا؛ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ قَبُولَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا، وَتَدْخُلُ تَحْتَهُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ قَبْلَ الْوُضُوءِ لَهَا ثَانِيًا.

هنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»، هناك ثَمَّ غاية، وهذه الغاية مُمتدّةٌ مع الوضوء؛ يعني مادام مُتوضِّئًا لم يُحدِث؛ فإن صلاته مقبولة؛ يعني صحيحةً، فإذا أحدَثَ لم تُقبل الصلاة حتىٰ يتوضَّأ، وهٰذا ليس فيه تحديد زمن للوضوء «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**» مفهومه أنه إذا لم يُحدِث وبقيَ علىٰ وضوئه فإنه تُقبل صلاته؛ يعني فإن صلاته صحيحة؛ لأنه أتىٰ بهذا الشرط شرط الطهارة؛ يعني مع اجتماع الشروط الأخرىٰ.

وهذا فيه دليلٌ واضح علىٰ أنه لا يُشترط الطهارة لكل صلاة، لا يُشترط الوضوء لكل صلاة؛ بل إذا كان الذي قام إلىٰ الصلاة علىٰ وضوئه فإنه يستمر بهذا الوضوء؛ لأن الوضوء رافعٌ للحدَث بإجماع أهل العلم ولا يجب الوضوء لكل صلاة، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة، وهذا مُستحبّ؛ وذلك لأن الوضوء كما هو معلوم طهارة طهارةٌ من الخطايا، فإن الوضوء لكل صلاة ينثرُ الخطايا وتتساقط مع الماء أو مع آخر قطر الماء -كما جاء في الحديث- الذنوب والخطايا من الصغائر التي نظر إليها بعينه أو تكلم فيها وخاض فيها بلسانه أو لمستها يداه أو مشت إليها رِجلاه.. ونحو ذلك، فذلك مُستحبّ وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من توضأ كما أمره الله» لاحظ هذا القيد «من توضأ كما أمره الله ثم مشىٰ إلىٰ الصلاة فأتمَّ ركوعها وسجودها كانت لهُ كفّارة في ما بينها ومابين الصلاة الأخرىٰ».

والوضوء قد جاء في عِدّة أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام في الوضوء: «أرأيتم لو أن نهرًا جاريًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يومٍ خمس مرات، هل يُبقِي من درنِهِ شيء؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فذلك مثَلُ الصلوات الخمس يمحو الله بهنّ الخطايا» هذه الصلوات والوضوء نعم جاء فيه عِدّة أحاديث أيضًا بأن «من توضأ سقطت ذنوبه مع الماء أو مع آخر قطر الماء» في البخاري ومسلم وفي غيرهما.

الشاهد من هذا أن الوضوء تكرار الوضوء للصلاة مع عدم الحدث أن هذا مُستحبّ، ودليل عدم الوجوب هذا الحديث ووجه الاستدلال أنه قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» وتقريرُ ذلك أنه جعل ذلك مُمتدًّا ما دام الحدَث لم يوجد دون تحديدٍ بصلاةٍ أو صلاتين أو أكثر.

النبي عليه الصلاة والسلام غالب أحواله أنه كان يُجدّد الوضوء للصلاة، وربّما صلّىٰ الصلوات بوضوءٍ واحد كما فعل يوم فتح مكة ونحو ذلك .

... أكمل الوضوء، أسبغ الوضوء كما أمر الله«من توضأ كما أمره الله .. » لأن الوضوء يُكفّر الخطايا، والصلاة تُكفّر الخطايا؛ لكن ليس بإطلاقها؛ بل لا بدّ من أن يكون وضوؤه كما أمر الله؛ يعني قد أسبغ، وأن تكون صلاته قد أتمَّ ركوعها وسجودها، ولهذا تنوّعت المُكفّرات، فالوضوء يمحو الله جلَّ وعلا به الخطايا، والصلاة إلىٰ الصلاة يمحو الله جلَّ وعلا بهنّ الخطايا، والجمعة إلىٰ الجمعة يمحو الله بهنّ الخطايا، والعمرة إلىٰ العمرة والحج إلىٰ الحج يعني الصغائر بشرط اجتناب الكبائر، وهذا لأنه لا يحصل لكل أحد أن يتوضأ دائمًا كما أمره الله، فربّما فاته تكفير الذنوب في الوضوء، وكذلك الصلاة إلىٰ الصلاة، قد يفوته أن يُصلي الصلاة كما أمره الله، يُتِمّ ركوعها وسجودها؛ يعني أن يكون مُقيمًا لها فيفوته تكفير الذنوب؛ فمن رحمة الله جلَّ وعلا بعباده أن جعل لهم أنواعًا من ما يُكفّرون به من صغائر الذنوب التي لا يسلم منها أحد.

العمرة أيضًا لها شرط، والحج له شرط كلها لا تُكفِّر إلا بشرط؛ شرطٌ خاص فيها، أما الشرط العام في الجميع هو اجتناب الكبائر؛ يعني الصغائر لا تُكفّر إلا بشرط اجتناب الكبائر نسأل الله العافية، أما الذي يرتكب الكبائر فإنه تجتمع عليه الصغائر، وهذا كما جاء في سورة النساء في قوله تعالىٰ : ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾؛ فشرط لتكفير السيئات اجتناب الكبائر فاجتناب الكبائر شرط، وأما إذا لم تُجتنب الكبائر فإنها تجتمع أيضًا الصغائر علىٰ العبد إما بالجنس وإما بالعموم.

قلت: (إما بالجنس وإما بالعموم) هذه لها تفسير بس رُبّما يحتاج إلىٰ مُقدّمات نتركها الآن.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ تَعْمِيمِ الْأَعْضَاءِ بِالْمُطَهِّرِ، وَأَنْ تَرْكَ الْبَعْضِ مِنْهَا غَيْرُ مُجْزِئٍ، وَنَصُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَعْقَابِ، وَسَبَبُ التَّخْصِيصِ: أَنَّهُ وَرَدَ عَلَىٰ سَبَبٍ؛ وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ (رَأَىٰ قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ).

وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ. وَالْمُرَادُ: (**الْأَعْقَابُ**) الَّتِي رَآهَا كَذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُخَصَّ بِتِلْكَ الْأَعْقَابِ الَّتِي رَآهَا كَذَلِكَ، وَتَكُونُ الْأَعْقَابُ الَّتِي صِفَتُهَا هَذِهِ الصِّفَةُ -أَيْ الَّتِي لَا تُعَمَّمُ بِالْمُطَهِّرِ-، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعُمُومِ الْمُطْلَقِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «رَآنَا وَنَحْنُ نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» فَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ مَسْحَ الْأَرْجُلِ غَيْرُ مُجْزِئٍ.

وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ «أَنَّ الْأَعْقَابَ كَانَتْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ» وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مُوجِبٌ لِلْوَعِيدِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالَّذِينَ اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ أَنَّ الْمَسْحَ غَيْرُ مُجْزِئٍ إِنَّمَا اعْتَبَرُوا لَفْظَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقَطْ، وَقَدْ رُتِّبَ فِيهَا الْوَعِيدُ عَلَىٰ مُسَمَّىٰ الْمَسْحِ. وَلَيْسَ فِيهَا تَرْكُ بَعْضِ الْعُضْوِ.

وَالصَّوَابُ - إِذَا جُمِعَتْ طُرُقُ الْحَدِيثِ -: أَنْ يُسْتَدَلَّ بِبَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَيُجْمَعُ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ. فَبِهِ يَظْهَرُ الْمُرَادُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَدَلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ (الْعَقِبَ) مَحَلٌّ لِلتَّطْهِيرِ، فَيَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ يَكْتَفِي بِالتَّطْهِيرِ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

لفظُهُ فيما ساقَهُ «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» نظر في لفظ (**الْأَعْقَابِ**)؛ لأن (أل) هنا احتمل أن تكون للعهد يعني الأعقاب التي هي معهودةٌ ذِكرًا حين تكلم النبي ﷺ بذلك، وهذا معناه الأعقاب التي رآها.

وتحتمل أن تكون (أل) جنسية يعني «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**» يعني لجميع الأعقاب لجنس الأعقاب من النار.

والسبب لا شكّ يُوضِح المقصود وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام مرَّ بأقوامٍ يتوضؤون وأعقابهم تلوحُ لم يمسّها ماء، فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» فظهر أن المراد بقوله: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» الأعقاب التي لم يمسّها ماءٌ حين الوضوء؛ يعني أن طهارة صاحبها لم تكمُل، فتوُعِّدَ هٰذا العضو الذي لم يُسبِغ عليه صاحبه الماء بالويل له؛ وهذا يظهر أن المُراد بذلك العضو ذاته.

وهذا كما جاء في الرواية الأخرىٰ أن النبي ﷺ ذكر بطون الأقدام قال: «ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النار» وسبب التخصيص أن الأعقابَ وبطون الأقدام يكثر نسيانها فتحتاج إلىٰ تعاهد خاصّ، فإذا لم يتعاهدها المُتوضئ رُبّما نسِيَ ذلك ولم يتفطّن له فوقع في التفريط فيما أمر الله جلَّ وعلا، والله جلَّ وعلا أمر في الغسل بقوله: ﴿وأرجُلِكم إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، والأرجل جمع رجل وتصدُقُ علىٰ العضو المعروف ما بين أطراف أصابع القدم إلىٰ الكعبين، وهذا كله يجب إسباغ الوضوء عليه استيعابًا، فإذا ترك شيئًا من ذلك كان مُتوعّدًا.

وهذا يدلّ أيضًا علىٰ أن لفظ الأعقاب أو بطون الأقدام لا يسوغ تخصيص الوعيد به، وإنما هذا لأجل أنها كثيرًا ما تُنسىٰ، ويصِحُّ أن يكون الوعيد علىٰ كل من نسيَ شيئًا من عضوٍ أوجب الله جلَّ وعلا أن يُغسَل، فإذا نسِيَ المرفقين يصِحّ أن تقول: ويلٌ للمَرَافِقْ من النار لأنه تركها. إذا نسِيَ بعض ما أمره الله جلَّ وعلا مثل بعض الوجه، أو نسِيَ اليدين في وضوئه، فإن هذا يصِحّ أن يُتوَعّد صاحبه عليه لأنه فرّط.

فإذًا لا سبب لتخصيص الأعقاب؛ لأن هذا كما يقول أهل الأصول لقب، وهذه الألقاب لا مفهوم لها يعني لا يُفهم أن غير الأعقاب لا يدخل في ذلك؛ بل يدخل فيه كل ما كان علىٰ هذه الصفة.

ولهذا نُنبِّه إلىٰ مسألة كثيرًا ما يُخطئ فيها المُتوضئون: وهو أنهم يغسلون اليدين في أول الوضوء، وغسل اليدين في أول الوضوء قبل الوجه هذا مُستحبّ من مُستحبّات الوضوء، أما غسل اليدين الواجب فإنما يكون بعد الوجه؛ لأنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، ما قبل الوجه من غسل اليدين هذا مُستحبّ، ما بعد غسل الوجه من غسل اليدين هذا واجب، ولهذا -كما تعلمون- أن الترتيب لابدّ منه الترتيب شرط، وإذا كان كذلك فلابدّ أن يكون غاسِلًا ليديه من رأسِ الإصبع الوسطىٰ إلىٰ المرفقين بعد غسلِهِ الوجه.

والمُلاحظ أن بعض الناس حتىٰ بعض المُنتسبين لطلب العِلم إذا أتىٰ يغسل يديه يضع الماء في راحته ثم يسكبه علىٰ ساعده، فيأتي ظهر اليد ظهر اليد لا يمسُّها ماء حين غسل اليد، مكتفيًا بالغسل الأول، والغسل الأول مُستحبّ، ولا يكفي هنا لأنه لابدّ من الترتيب.

فأولًا تغسل الوجه الواجب، ثم تغسل اليدين الغسل الواجب..

فلابدّ من استيعاب هذا المحل، وهذا معنىٰ الإسباغ؛ أن تستوعبها من الإصبع إلىٰ المِرفق وتُدخِل المِرفق في ذلك، وحبّذا لو تشرع في العضد أيضًا، وكل هذا بظهر الكفّ وباطن الكفّ وجوانب الساعد كلها داخلة في ذلك.

فهذا الحديث قوله : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» لاشكّ فيه التحذير من نسيان شيء من أعضاء الوضوء ولو بعض وضوء مهما قلّ من أن يُصيبه ماء أو أن يتوضأ المرء كما أمره الله جلَّ وعلا، وهذا وعيد «وَيْلٌ» ويل هذا قال بعض أهل العلم: إنه وعيدٌ بعذاب خاص، وما أُطلِقَ فيه علىٰ أن ما أُطلِقَ عليه الوعيد بويل عند كثيرين أنه علامة للكبائر «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، و هنا أيضًا توعّد بالنار وهذا يصدق عليه حدّ الكبيرة كما قال ابن عبد القوي في (حدّ الكبيرة) يقول:

فما فيه حدٌّ في الدُّنىٰ أو توعُّدٌ ... بأُخرىٰ فسِم كُبرَىٰ علىٰ نصِّ أحمدِ

وزاد حفيد المجد أو جا وعيدُهُ ... بنفي لإيمانٍ و طردٍ لمُبعَدِ

يعني (فسِم كُبرىٰ) يعني من الكبائر، (ما جاء فيه حدٌّ في الدُنىٰ أو توعُّدٌ بأخرىٰ فسِم كُبرىٰ علىٰ نصِّ أحمد) يعني علىٰ فسمِّها كبيرة علىٰ نصِّ أحمد، (وزاد حفيد المجد) الذي هو شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد مجد الدين ابن تيمية الذي هو من علماء الحنابلة المشهورين قال: (وزاد حفيد المجد أو جا وعيدُهُ بنفيٍ لإيمانٍ وطردٍ لمُبعد)، «لا يؤمن»، «ليس منّا»، «لعن الله» ونحو ذلك.

إذًا تلخّص من هٰذا الحديث أن قوله: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» أن هٰذا الفعل يُعدُّ من الكبائر لأنه توعّد عليه بالنار وبالويل.

الثاني أن قوله (الأعقاب) لا يُفيد تخصيص العقِب بذلك وذلك لمجيئها في روايةٍ أخرىٰ بزيادة (وبطون الأقدام)، ولا يُخصّ بهذا ولا ذاك كل عضوٍ أو جزء من عضو نسِيَه إهمالًا نسِيَه إهمالًا له المتوضئ فإنه مُتوعّدٌ علىٰ ذلك ،

نسأل الله جلَّ وعلا أن يجعلنا متابعين لأمره حريصين علىٰ ما أمر به، ونسأله التوفيق في أمرنا كله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

هنا تنبيه تنبيه مهم، **وهو أن بعض الإخوان استغرب طريقة تدريس الفقه، وقال: إنه في الفقه يعني في الزاد لابدّ من عرض الأقوال والترجيح والأدلة ونحو ذلك.**

وهذا في الحقيقة من الخطأ في المنهجية في طلب العلم؛ لأن الفقه تدريسه وتعليمه وما يُراد منه غير ما يُراد من تدريس الحديث، فالفقه يُراد منه تصوّر المسائل الفقهية؛ يعني إحداث ملَكَة عند مُتعلّم الفقه ليتصوّر المسائل الفقهية علىٰ نحو ما وصف الفقهاء، فيكون عنده ملَكَة يتصوّر بها المسائل وبالتالي الأحكام علىٰ ما صوّرها أهل الفقه.

الثاني أن يكون عنده ملَكَة في الألفاظ أن يستعمل ألفاظ الفقهاء في الفقه، لا أن يستعمل ألفاظ بعيدة عن العلم في العلم، فإن لغة العلم لا بدّ من المحافظة عليها، فالعلم ليس ثقافة وليس تعبيرًا للآراء، له لغة خاصة ينبغي أن تبقىٰ عند الناس.

فالمُتعلّم يستفيد من درس الفقه هذه الفائدة الثانية وهي لغة الفقه لغة الخاصة.

الثالث أن يعرف القول قول في هذا الكتاب بدليله أن يعرف القول بدليله فإذا كان هذا الدليل راجحًا اكتُفِيَ عن ذكر القول المخالف.

القول الثاني الذي دليله أو هو مرجوح لعدم ظهور الاستدلال بالدليل الثاني، وإن كان القول مرجوحًا فهنا يُنظَر في الرُّجحان هل هو مرجوحٌ رُجحان ضعيف مُطَّرح، فهنا يُذكر القول الثاني الذي هو القول القوي.

وإن كان رُجحانه ليس بذاك يعني المسألة تحتمل بحث مرجوح عند بعض أهل العِلم وبعضهم يُرَجِّحُهُ، فهذا لا يُشترط أن يُذكر القول الثاني.

تدريس الفقه لهذه الأغراض.

أما تدريس الحديث فيُراد منه شيء آخر غير تدريس الفقه الحديث تدريسه لغرض أن يُحدِثَ عند طالب العِلم ملَكَة الاستنباط للمسائل الفقهية من الأحاديث النبوية، يكون عنده ملَكَة يستطيع بها أن يُحلّل ألفاظ الأحاديث ويستنبط منها الأحكام، وهذا سبب اختياري لهٰذا الكتاب وهو شرح ابن دقيق

العيد للعمدة؛ لأنه بلا شكّ يُحدِثُ في ذهن المُطالِع لهُ بقوّة المُتأمّل يُحدِث عنده ملَكَة في تحليل الأدلـة؛ بحيث يستنبط منها ويستدلّ.

أما الفقه فذاك بابٌ آخر.

نعم في الحديث إذا كان هناك أقوال في المسألة والراجح فيها، ودليل كلٍّ فإنه يُناسب هـذا عرضـه في علم الحديث.

أما في الفقه فذاك علمٌ آخر، وهذا هو الذي عليه العلمـاء مـن قـديم، فـإن ثـمَّ فرقًـا مُهمًّـا بـين شـرح الحديث وشرح الفقه.

أما أن يُشرح الفقه كأنك تشرح حديث، تشرح حديث كأنك تشرح فقـه، فهـذا هـذا بـابٌ لا يُحـدِث فوائد عند المُتعلمين. والله أعلم.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com